يتعوذ بالله من المأثم والمغرم قال في النهاية يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وسيأتي فيه زيادة على ذلك عند
ذكره في الادعية والله اعلم

حديث إذا افطر احدكم فليفطر على تمر الخ روى الترمذي وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر
على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما انتهى والسنة تقديم الرطب ثم التمر
ثم الما لهذا الحديث والسنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من الاصحاب
ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك على اصل السنة وهذا على كمالها والقصد بذلك ان لا يدخل
اولا جوفه ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا والحكمة في التمر ان الصوم يفرق
البصر والتمر يجمعه او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا والا اخرج ما هنالك
من بقايا الطعام والله اعلم

حديث إذا اقبل الليل من هاهنا الخ سببه كما في البخاري عن ابن اسحاق الشيباني سمع ابن ابي
اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صايم فلما غابت الشمس قال لبعض القوم
يا فلان قم فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اذا فذكره قوله فاجدح من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالما او اللبن
بالما وحركه لافطر عليه كذا قال شيخنا زكريا وقال شيخ شيوخنا فاجدح بالجيم ثم الحا المهملة والجدح
تحريك السويق ونحوه بالما بعود يقال له المجدح مجنح الراس وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح اي
احلب وغلطوه في ذلك انتهى وقال في المشارق اجدح لنا بفتح الدال واخره حا مهملة اي حرك لنا
السويق بالما المفطر عليه والمجدح ما يحرك به بكسر الميم وهو كالمخوض وقال الداودي اجدح احلب
وليس كذلك انتهى وقال شيخنا الجدح ان يخاض السويق بالما ويحرك بالمجدح وهي خشبة مجنحة
الراس لها ثلاث شعب انتهى قوله اذا اقبل الليل من هاهنا اي من جهة المشرق والمراد به
وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد
تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود
امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيل بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق
الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب اخر وقال القاضي عياض انما ذكر الاقبال
والادبار معا لامكان وجود احدهما مع تحقق الغروب وقال العراقي الظاهر الاكتفا باحد الثلاثة
لانه يعرف انقضا النهار باحدها ويويده الاقتصار في رواية ابن ابي اوفى على اقتصار الليل قوله
فقد افطر الصايم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل

ان

ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي قال شيخ شيوخنا بعد ذكره ولا شك ان الاول ارجح والله اعلم

حديث اذا اقترب الزمان لم تكد رويا الرجل المسلم الخ قوله اذا اقترب الزمان قال شيخنا قال الخطابي
وغيره قيل المراد باقتراب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامة والاول اشهر عند اهل الرويا
وجا في حديث ما يويد الثاني قوله واصدقهم رويا اي اصدقهم حديثا قال النووي ظاهره انه على اطلاقه وعن
بعضهم ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين فجعله تعالى جابرا وعوضا قال
والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى روياه وحكايته اياها والله اعلم

حديث اذا اقرض احدكم اخاه قرضا فاهدى اليه طبقا الخ بجانبه علامة الحسن زاد في الكبير وهب
عن انس موقوفا انتهى قلت ويويد حديث الباب ما في البخاري عن ابي بردة قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله
ابن سلام فقال انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل
قت فلا تاخذه فانه ربا وما في مسند الحارث ابن ابي اسامة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قرض
جر منفعة فهو باب من ابواب الربا قلت وهذا كله محمول على التنزه والتورع فقد روى البخاري عن ابي هريرة
ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا
واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم
قضا وفي رواية له عن ابي هريرة ايضا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه قالوا ما نجد الا سنا افضل من سنه قال الرجل اوفيتني اوفاك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فانه من خيار الناس احسنهم قضا وفي حديث جابر
كان لي عليه دين فقضاني وزادني وفي مسلم يعني الاول وفي مسلم عن ابي هريرة استقرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا فوقه وقال خيركم الخ وفي رواية له بكرا فقال اعطوه سنا فوق سنه
وقال خيركم الخ فهذه الاحاديث مرجحة في ان له ان يرد البدل زايدا صفة وقدرا وللمقرض القبول ولا حرج
عليه في ذلك فاذا كان الاصل يرد زايدا بل هو مستحب فلا تمتنع الهدية من باب اولى فالحديث محمول على
الورع كما تقدم واما ما في البخاري عن عبد الله بن سلام فقال شيخ شيوخنا وتبعه شيخنا زكريا يحتمل انه
راي لعبد الله بن سلام والا فالفقها على انه انما يكون ربا اذا شرطه نعم الورع تركه انتهى واما حديث كل قرض
جر منفعة الخ فقد رواه الحافظ ابن عبد البر والبيهقي بسند ضعيف فسقط الاحتجاج به وقال بعضهم
لا يصح في هذا الباب شي وقال امام الحرمين ان صح فذلك اذا شرط في القرض زيادة في القدر او الصفة
كما سياتي وفي هذه الاحاديث انه يستحب لمن عليه دين او قرض او غيره ان يرد اجود من الذي عليه
وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان
مشروطا في العقد ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الادا عما عليه ويجوز للمقرض من قبول هدية المقترض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)